

أولاً. الشروط العامة للتقديم والقبول

١. أن يكون المتقدم خريجاً لإحدى الكليات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (كليات الطب البشري، او كليات طب الأسنان للمتقدمين لدراسة جراحة الوجه والفكين وجراحة الفم وزراعة الاسنان، او كليات الصيدلة للمتقدمين لدراسة الصيدلة السريرية).

٢. يشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وزارته ومنحه تفرغاً دراسياً تماماً.

٣. يشترط في المتقدم من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصوله على موافقة رئيس الجامعة "حصراً" ومنحه تفرغاً دراسياً تماماً.

٤. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على النفقة الخاصة خارج خطة القبول.

٥. يكون تقييم المتقدم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية من سبق وأن قيل بالدراسة فيها وتم ترقين قيده بعد العام ٢٠١٥ لأسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإضافة إلى ما ورد بمضمون إعلام دائرة البحث والتطوير

المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/٢٠١٥.

٦. أن يكون المتقدم قد أكمل الإقامة الدورية في ٣٠/٩/٢٠٢٥.

٧. أولاً:- (اختصاص الصيدلة السريرية) :- ان يكون المتقدم صيدلاني اكمل التدرج الطبي او اكمل برنامج الصيدلة السريرية ولديه خدمة فعلية سنتين بعد التخرج .

ثانياً:- اختصاص فحوصات القلب التصويرية التشخيصية:- ان يكون المتقدم للاختصاص اعلاه من اكمل الإقامة الدورية ولديه خدمة فعلية لائق عن سنتين او حاصلاً على الدبلوم العالي في الاشعة التشخيصية او الدبلوم العالي في ايكون القلب او حاصلاً على شهادة دورة الممارسة في الاشعة والسونار .

ثالثاً:- تضاف (٦) ستة درجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم المقيم الأقدم وبواقع $(\frac{1}{2})$ درجة لكل شهر إقامة قدمى ولكلفة الدراسات عدا (اختصاص الاشعة التشخيصية) مع مراعاة ما يلى:

أ. اختصاص طب الجملة العصبية: أن تكون الإقامة القدمى في طب الجملة العصبية أو طب الباطنى.

ب. الفسلجة العصبية السريرية: أن تكون الإقامة القدمى في اختصاصه أو أن يكون قد عمل في اختصاصه في إحدى المستشفيات لمدة لا تقل عن سنة لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير في الفسلجة الطبية أو كان طبيباً في إحدى فروع الفسلجة في كليات الطب.

ج. اختصاص علم الأمراض: تضاف الدرجات للمتقدم الذي اجتاز دورة المختبرات.

د. اختصاص أمراض الدم والأورام للأطفال: تضاف الدرجات للمقيم الأقدم في طب الأطفال أو أمراض الدم أو طب الأورام للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه ٥ سنوات).

هـ. اختصاص أمراض الدم السريري للبالغين: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في أمراض الدم السريري للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه ٥ سنوات).

وـ. اختصاص المفاصل: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه ٥ سنوات).

زـ. اختصاص الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي: تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم المقيم الأقدم في الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي أو المفاصل .

حـ. اختصاص طب الاورام: تضاف الدرجات على معدل اساس المفضلة للمتقدم المقيد في طب الاورام أو امراض الدم السريري للدراسة ذات المسار المباشر.

طـ. اختصاص امراض الجهاز التنفسى: تضاف الدرجات على معدل اساس المفضلة للمتقدم المقيد الأقدم في امراض الجهاز التنفسى للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيها (٥) سنوات).

يـ. اختصاص امراض الكلى / البالغين: تضاف الدرجات على معدل اساس المفضلة للمتقدم المقيد الأقدم في امراض الكلى / البالغين للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيها (٥) سنوات) أو الطب الباطنى.

*يمكن للمقيم الأقدم في الطب الباطنى التقديم الى الدراسة في الفقرات (هـ،و،ز،ح،ط) بدون اضافة درجات الاقامة القدمى (٦) ستة درجات.

كـ. اختصاص التشريح والأجنة السريري:

• تضاف الدرجات على معدل اساس المفضلة للمتقدم الطبيب الذي يعمل في فروع التشريح في كليات الطب البشرى.

• يحق للمقيم الأقدم في الاختصاصات أدناه التقديم على دراسة التشريح والأجنة السريري على أن لا تتحسب له درجة للاقامة القدمى:

أـ. كافة الفروع الجراحية.

بـ. فرع النسائية.

جـ. فرع الأشعة.

لـ. اختصاص جراحة الفم وزراعة الاسنان :

- تضاف الدرجات للمتقدم المقيد الأقدم في جراحة الوجه والفكين وللمتقدمين من كان حاصلاً على شهادة الماجستير او الدبلوم العالى في اختصاص جراحة الفم والاسنان تضاف (٦) درجات كاملة .

٨. قبول عنصر رجالي عدد (١) في اختصاص الأمراض الجلدية والزهرية ضمن خطة القبول لمن لم يشتمل بالقبول العادى على أن يجتاز الإمتحان التناfsى.

٩. قبول عنصر رجالي عدد (١) في اختصاص الفسلجة العصبية السريرية ضمن خطة القبول لمن لم يشتمل بالقبول العادى على أن يجتاز الإمتحان التناfsى.

١٠. قبول عنصر نسائي عدد (١) في اختصاص الجراحة البولية ضمن خطة القبول لمن لم تشمل بالقبول العادى على أن تجتاز الإمتحان التناfsى.

١١. الاختصاصات الدقيقة: ان يكون حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاص المتقدم اليه .

- اختصاص طب الالم (تخصص دقيق):- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص التخدير والغاية المركزية أو اختصاص طب الجملة العصبية أو اختصاص جراحة الجملة العصبية أو اختصاص امراض المفاصل أو اختصاص الاشعة التشخيصية .

- اختصاص الغاية المركزية (تخصص دقيق): أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص التخدير والغاية المركزية أو اختصاص الطب الباطنى أو أحد فروعها أو اختصاص طب الطوارئ .

- اختصاص التغذية الطبية العلاجية (تخصص دقيق): أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص (طب المجتمع او طب الاسرة او الطب الباطنى او طب الاطفال) .

١٢. يشترط في المتقدم للزمالة التخصصية:-

أـ. أمراض الصرع: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص طب الجملة العصبية أو في الاختصاص الدقيق الامراض العصبية للأطفال

ب. تخدیر عمليات القلب: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدیر والعنایة المركزية.

ج. تخدیر عمليات الأطفال: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدیر والعنایة المركزية.

د. العنایة المركزية للأطفال:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية (أو ما يعادلها من شهادات) في احد الاختصاصين التخدیر والعنایة المركزية او طب الاطفال .

هـ. جراحة السمنة المفرطة: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الجراحة العامة و اكمال مدة لائق على (٣) سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة و حاصل على شهادة الترخيص للعمل في الجراحة المنظارية .

وـ. العلاج المعرفي السلوكي: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.

زـ. الطب النفسي للأطفال والمراهقين: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي .

حـ. الطب النفسي العدلي: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي

طـ. الخصوبة وتقنيات الحمل المعان: حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي او العربي او ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.

اكمال مدة لا تقل عن (٢) سنة خدمة فعلية في احد اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات .

يـ. كهروفسلجة القلب : حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية في اختصاص امراض القلب البالغين او امراض القلب الاطفال وتشوهات القلب (تخصص دقيق).

كـ . عمليات زرع الكلى/ للبالغين :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية او ما يعادلها في اختصاص الجراحة البولية .

لـ . جراحة الاورام/ للبالغين:- ان يكون حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية .

- ان يكون قد أمضى فترة (٢) سنة بعد حصوله على شهادة زميل او ما يعادلها.

مـ . منظار البطن البولي : حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية او ما يعادلها في الجراحة البولية .

نـ . جراحة العمود الفقري :- ان يكون المتقدم حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي او المجلس العربي في اختصاص جراحة العظام والكسور او جراحة الجملة العصبية

سـ . المعالجة الناظورية لحصى الكلى:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية او ما يعادلها في الجراحة البولية.

عـ . طب الذكورة:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العربي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية او ما يعادلها في الجراحة البولية .

ف . الأورام النسائية: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو العربي او ما يعادلها في اختصاص النساء والتوليد .

إكمال ما لا يقل عن (٢) سنة خدمة فعلية في إحدى اقسام النساء والتوليد في المستشفيات .

ص. عجز القلب وزراعة أجهزة القلب :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او المجلس العربي للاختصاصات الصحية في اختصاص امراض القلب (تخصص دقيق) .

ق. الصيدلة السريرية لحديثي الولادة :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية في اختصاص الصيدلة السريرية .

ر. جراحة المسالك البولية للأطفال :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او ما يعادلها من الشهادات في احد الاختصاصين جراحة الاطفال او الجراحة البولية .

ثانياً. معايير المفاضلة بين المتقدمين

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين للاختصاصات العامة (من أنهى الإقامة الدورية) وكما يلي:

- لمن يجتاز الامتحان التنافسي الحصول على درجة النجاح (٦٠%) ويتم التنافس بين المتقدمين لحملة شهادة "زميل" او ما يعادلها وفقاً للاتي:

أ- احتساب ٧٠% لدرجة الامتحان.

ب- ٣٠% لتسليسل ومعدل الطالب في الكلية التي تخرج منها وفق المعادلة التالية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = \frac{\frac{\text{تسليسل الطالب}}{٧٠} + \frac{\text{المعدل}}{\frac{(٢٠ - \text{درجة الامتحان التنافسي})}{٢}} \times \frac{٢٠}{١٠٠}}{\frac{٢}{١٠٠}}$$

٢. معالجة حالات المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل يكون التنافس على أساس درجة الامتحان التنافسي (١٠٠%) على أن يجتاز الامتحان التنافسي ودرجة نجاح (٧٠%) فقط.

ثالثاً. المقاعد المضافة:

١. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول)، ويكون التقديم عبر الاستئمارة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٥) وفق النموذج رقم ١٥٠٢ فيما يخص المسؤولين بالقانون اعلاه للفئة المحددة اتفاً من خلال الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)).

ب. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (ذوي شهداء الحشد الشعبي المقدس) وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول) ويكون التقديم عبر الاستئمارة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٥) وفق النموذج رقم ٥٠٢ ب فيما يخص المسؤولين بالقانون اعلاه للفئة المحددة اتفاً من خلال الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)).

ج. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون أعلاه هم: (والآباء والأمهات، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين، الأخوة والأخوات، أولاد الآباء وأولاد البنات).

٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من شرط القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد لكل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول)، ويكون التقديم عبر الاستماراة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) وفق النموذج رقم ٧٠٠ فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه من خلال الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>).

ب. ذوي الشهيد الذين حددتهم القوانين أعلاه وتصادق عليهم المؤسسة.
٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:

- إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون (خارج الخطة).

٤. فيما يتعلق بمنتسبي هيئة الحشد الشعبي :

- اضافة مقعد دراسي واحد لكل اختصاص سنويًا (خارج خطة القبول) لمرشحي هيئة الحشد الشعبي وكما يلي :-

أ. ان يكون المتقدم من ملوك الحشد الشعبي حصراً.

ب. يُشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وخلاصة خدمة من مديرية الحشد الشعبي بتوجيه مدير عام مديرية العلاقات والخدمات الاجتماعية.

ج. يتنافس المتقدمين من هيئة الحشد الشعبي فيما بينهم بشرط اجتياز الامتحان التنافسي بنجاح.

رابعاً. المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

١. وثيقة التخرج أو تأييدها مثبتاً فيه المعدل (رقمًا وكتابة) وتسلسل الخريج والدور الذي تخرج فيه ومجموع الخريجين للدورين الأول والثاني.

٢. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة دائرة **الموظف**) (رئيس الجامعة حصراً لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من التقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ومنه تفرغاً دراسياً تماماً في حالة قبوله.

٣. تقديم شهادة اختباري **IELTS** والحاسوب (عدا المتقدمين للاختصاصات الدقيقة والزمالت التخصصية).

٤. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم.

٥. ملء الاستمارات المعتمدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة ربطاً.

٦. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ / أ و ٥٠٢ / ب) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل.

٧. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.

٨. ملء الإستمارة الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل.

٩. ملء الإستمارة الخاصة بالتعهد الخطى للمتقدم وتوقيعها.

١٠. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الاحوال المدنية و شهادة الجنسية او نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صورة ملونة عدد -٢-)

خامساً. أحكام عامة

١. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويُخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفًا (عدا من لديهم قوانين خاصة).
٢. لا يعمل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بمبدأ حجز المقاعد.
٣. يُخضع المتقدمين للقبول من الأطباء غير العراقيين إلى الضوابط والشروط آنفًا.
٤. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلبي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
٥. تُحدد الأجرور الدراسية للسنة الدراسية الواحدة التي تستحصل من طيبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية على النسبة الخاصة بـ (٤,٥٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين وخمسة الف دينار عراقي.
٦. يتشرط في الطالب المقبول على دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقيق قيد).
٨. يكون التقديم بدءاً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٢/١٦ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٣٠.
٩. يكون موعد الامتحان التناصفي خلال شهر أيار/٢٠٢٥.
١٠. تتولى اللجنة المشكلة لهذا الغرض تدقيق بيانات المتقدمين أثناء فترة التقديم ولغاية الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٣٠.
١١. اصدار الأمر بالقبول في موعد أقصاه يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٢ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل المجالس العلمية على أن ترسل نسخة منه إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية .
١٢. تبدأ الدراسة في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١.
١٣. يحق للمجلس العراقي التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النسبة الخاصة لاستكمال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النسبة الخاصة إلى قناة القبول العام.
١٤. تتحمّل المجالس العلمية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار ومفاتحة رئاسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بذلك.